السنة الثالثة والتسعون – عدد 5247 — 27 رجب 1425 (13 سبتمبر 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
النشرة العامة.....	250 درهما / 400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	037.76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ / 200 درهم		الحساب رقم 44231
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ / 200 درهم		المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما / 300 درهم		في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما / 300 درهم		المطبعة الرسمية
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما / 200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحياؤه.

قرار للوزير الأول رقم 3.33.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1855.01 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002) بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحياؤه... 3340

المحروقات السائلة وغاز البوطان.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1616.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتغيير القرار رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان..... 3340

نصوص خاصة

رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 854.04 صادر في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 892.01 بتاريخ 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة : «Tiznit Offshore I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil.AB»..... 3342

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 855.04 صادر في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 893.01 بتاريخ 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة : « Tiznit Offshore II » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB » 3342

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 856.04 صادر في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 894.01 بتاريخ 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة : « Tiznit Offshore III » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB » 3343

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1441.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3344

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1442.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3344

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1443.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3345

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1444.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3345

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1445.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3345

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1446.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3346

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1447.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3346

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1448.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3346

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1449.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3347

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1450.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3347

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1451.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3347

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1452.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3348

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1453.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3348

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1454.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3348

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1455.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 3349

تعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة رقم 1460.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 3349

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة رقم 1461.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 3352

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1569.04 صادر في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004) بتغيير القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 3361

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1576.04 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة مبرزين بكلية الطب والصيدلة بفاس 3362

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1585.04 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) 3362

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1586.04 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي) 3363

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1587.04 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)..... 3363

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1588.04 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)..... 3364

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1589.04 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)..... 3364

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1590.04 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)..... 3365

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1591.04 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)..... 3365

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1592.04 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)..... 3366

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1593.04 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي)..... 3366

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1577.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (13 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز..... 3367

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار للوزير الأول رقم 3.33.04 صادر في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004) بتتميم قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1855.01 بتاريخ 6 محرم 1423 (21 مارس 2002) بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحياؤه.

الوزير الأول،

بناء على قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 1855.01 الصادر في 6 محرم 1423 (21 مارس 2002) بوضع حدود وشروط وإجراءات طلب ومنح المقاصة من أجل حماية المجال الغابوي المراد استغلاله أو إحياؤه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم كما يلي مقتضيات المادتين 5 و6 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1855.01 الصادر في 6 محرم 1423 (21 مارس 2002) :

«المادة 5. ـ تحدد مساحة حماية غابة الدولة والتي تؤسس حولها «تعاونية أو جمعية المستعملين المستفيدين من المقاصة في 300 هكتار «على الأقل. وتحدد هذه المساحة بالنسبة لغابات أركان في 100 «هكتار.»

«المادة 6. ـ يحول التعويض المتعلق بالمقاصة من أجل حماية المجال «الغابوي سنويا ونقدا إلى الحسابات البنكية لتعاونيات أو جمعيات «المستعملين المستفيدين منها. وتقدر قيمة هذه المقاصة السنوية بمائتين «وخمسين درهما (250 درهما) للهكتار المحمي. وتقدر قيمة المقاصة «بالنسبة لغابات أركان بثلاثمائة وخمسين درهما (350 درهما)».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1425 (فاتح يوليو 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 1616.04 صادر في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004) بتغيير القرار رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان.

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) بتطبيق القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 من شعبان 1392 (21 سبتمبر 1972) بتفويض السلطة إلى الوزير المكلف بالمعادن فيما يخص تحديد أثمان منتجات الطاقة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 43.95 الصادر في 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) بتحديد الأسعار التي تشترى بها من المصافي وتباع بها المحروقات السائلة وغاز البوطان، كما وقع تغييره بقرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1144.02 الصادر في 4 جمادى الأولى 1423 (15 يوليو 2002) ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 43.95 بتاريخ 27 من رجب 1415 (30 ديسمبر 1994) كما وقع تغييره بالقرار رقم 1144.02 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1423 (15 يوليو 2002) :

«المادة الثالثة. ـ تحدد على النحو التالي ابتداء من 25 أغسطس 2004 «الأسعار الأساسية القصوى التي تباع بها غاز البوطان والمحروقات «السائلة للجمهور :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ البوطان :
« • الحمولات التي تتجاوز 5 كيلوغرامات : 3.333,33 درهما للطن ؛
« • الحمولات التي تقل عن 5 كيلوغرامات : 3.333,33 درهما للطن ؛
« ـ الوقود الممتاز : 935,00 درهما للهكتولتر ؛
« ـ البنزين العادي : 895,00 درهما للهكتولتر ؛
« ـ البترول المستعمل للإنارة : 596,00 درهما للهكتولتر ؛
« ـ الغازوال : 596,00 درهما للهكتولتر ؛
« ـ الغازوال 350 : 720,00 درهما للهكتولتر ؛
« ـ الفيول رقم 2 : 2.081,00 درهما للطن ؛
« ـ الفيول المخصص لإنتاج الطاقة الكهربائية
« التي تفوق قوتها 10 ميكاوات : 1.884,29 درهما للطن. »

المادة الثانية

يدخل هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية حيز التنفيذ ابتداء من منتصف ليلة 25 أغسطس 2004.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1425 (فاتح سبتمبر 2004).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد :
وزير الطاقة والمعادن والبيئة،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير
الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 854.04 صادر في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 892.01 بتاريخ 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة : «Tiznit offshore I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil.AB».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 892.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى «Tiznit offshore I» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil.AB» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 895.01 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil.AB» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 733.02 الصادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil.AB» المبرم في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil.AB» و«Petronas Carigali Overseas Sdn Bhd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2268.03 الصادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالإتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil.AB» المبرم في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil.AB» و«Petronas Carigali Overseas Sdn Bhd» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 623.04 الصادر في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالإتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil.AB» المبرم في 24 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بين المكتب المذكور وشركات «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil.AB» و«Petronas Carigali Overseas Sdn Bhd»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 892.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) ؛

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى «Tiznit offshore I» للمكتب الوطني للأبحاث «والاستثمارات النفطية وشركتي «Energy Africa Morocco Limited» و«Taurus Oil.AB» و«Petronas Carigali Overseas Sdn Bhd».

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث المسماة : «Tiznit offshore I» «لمدة ثلاث (3) سنوات أولية وستة (6) أشهر تبتدئ من 20 أبريل 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 855.04 صادر في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 893.01 بتاريخ 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة : « Tiznit Offshore II » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus oil.AB ».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 893.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore II » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 895.01 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 733.02 الصادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB » المبرم في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بين المكتب المذكور وشركات « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB » و « Petronas Carigali Overseas Sdn Bhd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2268.03 الصادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB » المبرم في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بين المكتب المذكور وشركات « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB » و « Petronas Carigali Overseas Sdn Bhd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 623.04 الصادر في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB » المبرم في 24 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بين المكتب المذكور وشركات « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB » و « Petronas Carigali Overseas Sdn Bhd »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 893.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) ؛

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة رخصة للبحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore II » للمكتب الوطني للأبحاث «والاستثمارات النفطية وشركات « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB » و « Petronas Carigali overseas Sdn Bhd » ؛

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث المسماة « Tiznit Offshore II » «لمدة ثلاث (3) سنوات أولية وستة (6) أشهر تبتدئ من 20 أبريل 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 856.04 صادر في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004) بتغيير قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 894.01 بتاريخ 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة : « Tiznit Offshore III » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB ».

وزير الطاقة والمعادن،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 894.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore III » للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.Ab » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 895.01 الصادر في 18 من محرم 1422 (13 أبريل 2001) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 733.02 الصادر في 28 من ذي الحجة 1422 (13 مارس 2002) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB» المبرم في 4 شوال 1422 (20 ديسمبر 2001) بين المكتب المذكور وشركات « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.Ab » و « Petronas Carigali Overseas Sdn Bhd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 2268.03 الصادر في 27 من شوال 1424 (22 ديسمبر 2003) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB » المبرم في 11 من شعبان 1424 (8 أكتوبر 2003) بين المكتب المذكور وشركات « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB» و « Petronas Carigali Overseas Sdn Bhd » ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 623.04 الصادر في 18 من محرم 1425 (10 مارس 2004) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي المبرم في 5 ذي الحجة 1421 (فاتح مارس 2001) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركتي « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB » المبرم في 24 من ذي الحجة 1424 (17 فبراير 2004) بين المكتب المذكور وشركات « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB » و « Petronas Carigali Overseas Sdn Bhd »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادتان الأولى والثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 894.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) :

«المادة الأولى. ـ تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد «الهيدروكاربورات تسمى « Tiznit Offshore III » للمكتب الوطني «للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركات « Energy Africa Morocco Limited » و « Taurus Oil.AB » و « Petronas Carigali Overseas Sdn Bhd ».»

«المادة الثالثة. ـ تسلم رخصة البحث المسماة « Tiznit Offshore III » «لمدة ثلاث (3) سنوات أولية وستة (6) أشهر تبتدئ من 20 أبريل 2001.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الأول 1425 (3 ماي 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1441.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ فاتح يوليو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (تدبير الموارد البشرية)، الشهادة التالية :

- Grade académique de diplôme d'études spécialisées en gestion des ressources humaines et dynamique des organisations - Université Libre de Bruxelles - Belgique, assorti de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 2 أبريل 2004.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1442.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ فاتح يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الاقتصادية، تخصص : تسيير المقاولات، الشهادة التالية :

ـ شهادة الأستاذية في علوم التصرف، المعهد العالي للتصرف بسوسة ـ جامعة الوسط، مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 فبراير 2003.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1443.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ فاتح يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التدبير، الشهادة التالية :

– Diplôme de hautes études technologiques - spécialité : gestion d'entreprises et communication en agro - industrie - Institut national polytechnique de Toulouse - France, assorti du diplôme d'informatiste de l'Ecole des sciences de l'information de Rabat et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 17 مارس 2004.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1444.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ فاتح يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة تخصص : تدبير المنشآة، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées - communication des entreprises et des institutions - Université de Marne la Vallée - France, assorti de la maîtrise techniques, économiques et de gestion et économie internationale de l'université d'Amiens et du diplôme du baccalauréat général de l'Académie de Bordeaux.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1445.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 6 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علم الآثار، الشهادة التالية :

– Diploma de estudios avanzados - Universidad autonoma de Madrid - Espagne, assorti du diplôme du deuxième cycle de l'Institut national des sciences de l'archéologie et du patrimoine de Rabat.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 3 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1446.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 6 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في اللغة الإنجليزية، الشهادة التالية :

– Grade académique de diplôme d'études approfondies en études anglaises - Faculté de philosophie et lettres - Université de Liège - Belgique, assorti de la licence ès lettres (littérature anglaise) ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 27 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1447.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ فاتح يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

– The degree of master of business administration - Ecole nationale des ponts et chaussées Paris - France, assorti du diplôme du cycle normal de l'Institut supérieure de commerce et d'administration des entreprises de Casablanca et du diplôme du baccalauréat général de l'Académie de Bordeaux.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 13 أبريل 2004.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1448.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 2 يوليو 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص نفايات صناعية، الشهادة التالية :

– Master spécialisé « Maîtrise des déchets » Option : déchets industriels - Ecole nationale du génie de l'eau et de l'environnement de Strasbourg, Ecole nationale supérieure des mines de Nancy, Ecole nationale supérieure de géologie de Nancy - France, assorti du diplôme d'études approfondies (sciences du bois) de l'université Henri Poincaré - Nancy I et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1449.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ 20 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في المعلوميات، شهادة باكالوريوس علوم، تخصص : هندسة عامة المسلمة من جامعة الأخوين بإفران.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 12 مارس 2003.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1450.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 2 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم الفيزيائية، درجة بكالوريوس علوم في فيزياء الليزر المسلمة من الجامعة التكنولوجية ببغداد بالعراق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1451.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 2 يوليو 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في العلوم المعلوماتية، درجة بكالوريوس علوم في علوم الحاسبات المسلمة من كلية العلوم، جامعة بغداد بالعراق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1452.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 2 يوليو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

- Grade de diplôme d'études approfondies en sciences de l'environnement-Fondation universitaire Luxembourgeoise - Belgique, assorti du diplôme de maître en sciences de l'environnement délivré par le même établissement, du certificat d'études approfondies de biologie-option sciences de l'eau délivré par la faculté des sciences Semlalia-Marrakech et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 19 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1453.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 2 يوليو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : (Compétence complémentaire en informatique) الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées - compétence complémentaire en informatique - Université de Valenciennes et du Hainaut Cambresis-France, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 14 نوفمبر 2003.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1454.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والكون والأرض بتاريخ 2 يوليو 2004 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، اختصاص : العلوم (علوم الأرض)، قصد اجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Grade de docteur ès sciences-mention sciences de la terre - Université de Genève-Suisse, assorti du diplôme d'études supérieures en sciences naturelles de l'environnement délivré par l'université de Genève et l'université de Lausanne en Suisse, du diplôme de géologue de la section d'études géologiques et minières de l'Ecole nationale supérieure des mines de Paris et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 12 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1455.04 صادر في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون بتاريخ 2 يوليو 2004 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : ديداكتيك الرياضيات، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées de connaissances, réseaux, communautés - Université de technologie de Troyes - France, assorti du certificat d'aptitude à l'enseignement secondaire délivré par l'Ecole normale supérieure de Rabat et de la licence ès sciences ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 30 يناير 2004.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الآخرة 1425 (28 يوليو 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة رقم 1460.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتعيين الحقوق المشاعة المتعلقة بالعقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون الذي تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004).

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المتعلقة بها الحقوق المشاعة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

إقليم بنسليمان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببنسليمان

المرجع العقاري	المساحة هـ أ س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري رقم 11877/ ص	5 43 20	كاسارا كفيتون ريمود.	قبيلة زيايدة.

* * *

عمالة سيدي البرنوصي زناتة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسيدي البرنوصي زناتة

المراجع العقارية	المساحة هـ أ س	إسما المالكين	الموقع
مطلب التحفيظ رقم 42650	2 17 6	دلفوس سعاد	الجماعة القروية سيدي حجاج وادي حصار.
الرسم العقاري رقم 28553/ ص	4 17 90	كودفين إيمي	قبيلة زناتة.
الرسم العقاري رقم 58720/ ص	1 33 30	دلفوس سعاد	الجماعة القروية سيدي حجاج وادي حصار.
الرسم العقاري رقم 114288/ ص	2 78 90	كذلك	الجماعة القروية سيدي حجاج وادي حصار.
الرسم العقاري رقم 129477/ ص	1 5 70	كذلك	الجماعة القروية سيدي حجاج وادي حصار.
الرسم العقاري رقم 129478	2 60 20	كذلك	الجماعة القروية سيدي حجاج وادي حصار.

* * *

إقليم سطات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببرشيد

المراجعان العقاريان	المساحة هـ أ	أسماء الملاك	الموقع
مطلب التحفيظ رقم 29116 / ص	104 70	فرارة اميليو.	قبيلة الهدامي.
الرسم العقاري رقم 898 / د	49 32	سرالطة ميشل. سرالطة تريز. سرالطة لوسي. سرالطة ماتيلد.	قبيلة أولاد حريز.

* * *

إقليم الحوز

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسيدي يوسف بن علي

المرجع العقاري	المساحة هـ أ س	إسم المالك	الموقع
الرسم العقاري رقم 6003 / م	29 37 36	ماجدة بنت أحمد ياسر	إقليم الحوز، دائرة أمزميز، قيادة أوزكيطا.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة وجدة ـ أنكاد

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بوجـدة

المرجعان العقاريـان	المساحة هـ أ س	أسماء الملاك	المـوقـع
الرسم العقاري رقم 12572/و	6 00 00	بوشفرة حليمة بنت أحمد بن عبد القادر.	قبيلة بني منكوش الجنوبية، فرقة بصارة، دوار أولاد بوتشيش.
الرسم العقاري رقم 02/14727	1 53 30	بوية الوسيني. كناوي الجيلالي.	قيادة بني دوار، فرقة بني ماربيسن، دوار شلفة، طشاطة.

* * *

إقليم بركـان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببركـان

المراجـع العقاريـة	المساحة هـ أ س	أسماء الملاك	المـوقـع
الرسم العقاري رقم 02/1779	21 82 00	كناد عكاشة ومن معه.	قبيلة طريفة.
الرسم العقاري رقم 02/3310	94 93 00	أمازيز زليخة بنت بوسيف.	قبيلة أوريمش الشمالية.
الرسم العقاري رقم 02/5358	7 2 00	رحمة بنت طيب.	قبيلة بني منكوش الشمالية
الرسم العقاري رقم 02/7260	5 76 60	فاطنة بنت الحاج بن المهدي.	قبيلة مداغ، منطقة ضم الأراضي 25^B و 27^B.
الرسم العقاري رقم 02/7427	4 52 50	رحمة بنت طيب.	قبيلة بني منكوش الشمالية.
الرسم العقاري رقم 02/13060	6 45 70	أوهاب شريفة.	قبيلة بني منكوش الشمالية.

* * *

إقليم الخميسات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بالرمـانـي

المرجع العقاري	المساحة هـ أ	إسم المالك	المـوقـع
الرسم العقاري رقم 32340/ر	17 7	ميسلي أنجيل ومن معها.	قبيلة أولاد خليفة، دوار آيت جيلالي، قيادة مرشوش.

* * *

عمالة فاس المدينة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بفاس

المرجع العقاري	المساحة هـ أ	إسما المالكين	المـوقـع
الرسم العقاري رقم 07/89519	42 22	سناء بنت أنطوان فلوري. أنيس بن أنطوان فلوري.	خارج باب الفتوح المحل المدعو «ويسلان».

* * *

عمالة سلا الجديدة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون بسلا الجديدة

المرجعان العقاريـان	المساحة هـ أ س	إسما المالكين	المـوقـع
الرسم العقاري رقم 18663/ر	90 17 00	جيستو بياري كريلا.	قبيلة عمور.
الرسم العقاري رقم 72668/ر	1 18 40	أوروسكو فرانسوا.	قبيلة حصين، دوار أولاد موسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير المالية والخوصصة رقم 1461.04 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004) بتعيين العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة المنقولة ملكيتها إلى الدولة وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون الذي تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة العقارات التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1425 (6 أغسطس 2004).

وزير الداخلية،
الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنوية المنقولة ملكيتها إلى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداء من تاريخ نشر القرار المشترك المشار إليه أعلاه بالجريدة الرسمية

إقليم بنسليمان

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية والرهون ببنسليمان

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 1754/ص	89-77-14	لادوس أندريس ومن معه	قبيلة أولاد زيان
الرسم العقاري رقم 3814/ص	98-01-00	فانسون كامبيلو	إقليم بنسليمان
الرسم العقاري رقم 5519/ص	13-38-00	مونورا ميشيل انطوان	قبيلة زيادة
الرسم العقاري رقم 6798/ص	51-34-26	فالاد لوزان ومن معها	إقليم بنسليمان
الرسم العقاري رقم 8185/ص	50-68-98	موكييارت فرنسوا	إقليم بنسليمان مالين لـوطـا
الرسم العقاري رقم 8067/ص	60-29-01	أندري ساموييل اولريش	قبيلة زناتة
الرسم العقاري رقم 8320/ص	00-67-11	بوبوت روجـي	إقليم بنسليمان مالين لوطـا
الرسم العقاري رقم 9015/ص	00-00-150	هاتري بيـو مارييس	كذلـك
الرسم العقاري رقم 9019/ص	00-00-280	كراند بيير أدات	كذلـك
الرسم العقاري رقم 9709/ص	30-63-08	لارز شارل ومن معه	قبيلة زناتة
الرسم العقاري رقم 12636/ص	91. 33. 00	بوليتـزي جـون	قبيلة زناتة
الرسم العقاري رقم 31887/ص	69-30-00	شركة "ماروك مافيال" ش. م. إ	قبيلة زناتـة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أ س		
الرسم العقاري رقم 43262/ص	41-15-00	فابول اندري فيليب ومن معسه	كذلـــك
الرسم العقاري رقم45726/ص	37-16-00	مارك بوتون	قنطرة بلوندان
الرسم العقاري رقم 47417/ص	01-09-00	رومينو كادفراي	كـذلـــك
الرسم العقاري رقم 67280/ص	74-08-00	بوز جـون بـول	كـــذلـــك
الرسم العقاري رقم 103182/ص	49-02-00	جينا دومينيـو	كـذلـــك
الرسم العقاري رقم12121/ر	39-08-00	تور أونج ماري	قبيلة أعراب
الرسم العقاري رقم 21135/ص	60-23-01	بارجيل أندري	قبيلة أورا

عمالة الحي الحسني

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية والرهون بالحي الحسني

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أ س		
الرسم العقاري رقم 22992/ص	79 14-00	بوكي إيدمون	عمالة الحي الحسني
الرسم العقاري رقم 31060/ص	78-77-12	جيروت سوزان بلانش	اولاد جرار جماعة دار بوعزة

عمالة سيدي البرنوصي زناتـــة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية والرهون بسيدي البرنوصـــي زناتـــة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أ س		
الرسم العقاري رقم33729/ص	77-18-02	بوبير مارسيل آنا سلستين	قبيلة زناتة دوار أولاد يطو

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إقليم سطـــــــات
دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية والرهون بسطات

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
عقار غير محفظ	00-50-01	أوليجني	دوار اولاد مسعود السوالم،جماعة سيدي رحال الشاطىء

إقليم الحوز
دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الاملاك العقاريةوالرهون بسيدي يوسف بن علي

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 12584/م	52-23-00	سان جرمان جورج	الحوز قبيلة أوريكا، دائرة تاخاتوت
الرسم العقاري رقم 14081/م	40-26-00	كايت روبير اوجيست إيميل	الحوز قبيلة أوريكا، دائرة تاحاتوت

إقليم قلعة السراغنة
دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الاملاك العقاريةوالرهون بقلعة السراغنة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 2013/م	10-35-01	بينيرا ميشل	قبيلة سراغنة أولاد سيدي محمد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إقليم الناضور

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية والرهون بالناضور

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 11/4446/م	01-65-60	دون رافايل بينيت فرنانديز	دائرة لوطة، قبيلة كبدانة، جماعة رأس الماء
مطلب التحفيظ رقم 11/4542	21-19-43	كمبانيا فينا سيراديل ريف	جماعة تزغرغين، قبيلة بني بوياحي، دائرة تنب

عمالة وجدة- أنكاد
دائرة نفود مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية والرهون بوجدة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
مطلب التحفيظ رقم12488/و	27-45-00	الصوابي محمد ومن معه	دوار اولاد رزين فرقة اولاد عزوز الجماعة القروية اهل انجاد
مطلب التحفيظ رقم:02/12613	27-86-00	سوابي عبد القادر بن محمد ومن معه	قبيلة انجاد، دوار اولاد عزوز
الرسم العقاري رقم 02/6174	30-13-00	ابن حدوش محمد	جماعةاهل انكاد، دواراولاد عامر
الرسم العقاري رقم 8734/و	00-03-43	الحرشاوي نعيمة بنت بنعمر ومن معها	وجدة، منطقة الحدائق
الرسم العقاري رقم 12970/و	00-08-71	فيدجل الكبير بن مصطفى بن العربي	قرية بوبكر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 02/13178	50-70-01	حمو ولدعبد الرحمان بن حدوش	الجماعة القروية اهل انكاد،قيادة ضاحية وجدة
الرسم العقاري رقم 02/81784	06-09-01	قطبي الطيب بن الشيخ	قبيلة عين بني مطهر

إقليم بـركـــان
دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية والرهون ببـــركـــان

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم02/69	33-85-00	بايلي ماري - باري	قبيلة بني زناسن، قيادة السعيدية
الرسم العقاري قم 02/182	80-95-19	بورجوند لوسيا	قبيلة بني عتيق
الرسم العقاري رقم02/641	12- 46- 00	شوكرون جاكوب	قبيلة بني عتيق الشمالية
الرسم العقاري رقم 02/537	00- 12 -47	بونديي لوسيان إيفون ومن معها	قبيلة بني عتيق
الرسم العقاري رقم 02/776	30-54-199	فليكس جورجيت	قبيلة بني أوريمش
الرسم العقاري رقم 02/926	00-35-08	كريكوت أندري ماركريت ومن معها	قبيلة بني عتيق
الرسم العقاري رقم 02/956	30-08-01	كريكورت كلود هانري ومن معه	قبيلة بني عتيق
الرسم العقاري رقم02/1141	90-52-01	بوندي لوسيان إيفون ومن معها	إقليم بركان- تافوغالت
الرسم العقاري رقم 02/1143	00-52-02	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 02/1154	90-91-01	بن عبدالله مصطفى ومن معه	قبيلة بني زناسن
الرسم العقاري رقم 02/3070	00-94-01	ماران جوزيف	قبيلة بني عتيق وأوريمش الشمالية
الرسم العقاري رقم 02/3235	10-28-01	بويرون روبر	كذلك
الرسم العقاري رقم 02/3960	97-22-00	برتروند أرموند	قبيلة بني عتيق الشمالية
الرسم العقاري رقم 02/3961	41-15-00	برتروند أرموند	قبيلة بني منكوش الشمالية
الرسم العقاري رقم 02/4397	10-86-51	عمر بن طيب بن مفتاح ومن معه	قبيلة بني منكوش الشمالية
الرسم العقاري رقم 02/4458	00-21-10	زكاي محمد بن بومدين ومن معه	قبيلة تغجيرت
الرسم العقاري رقم 02/4703	00-18-13	روسيل جون ومن معه	قبيلة بني أوريمش الشمالية
الرسم العقاري رقم 02/4888	00-30-00	شكرون سلمون	قبيلة تغجيرت
الرسم العقاري رقم 02/6060	50-49-01	لوكيلي الحاج قدور	قبيلة طريفة
الرسم العقاري رقم 02/6137	20-47-04	أوبرت أندري – جرمان	قبيلة تغجيرت أولاد الغازي
الرسم العقاري رقم 02/6883	20-56-01	شوكرون جكوب	قبيلة طريفة أولاد البكاي
الرسم العقاري رقم 02/7773 الرسم العقاري رقم 02/9174	00-22-01 22-52-00	لوبيز مكدلونا ومن معه ماران جزيف	قبيلة تغجيرت قبيلة بني أوريمش الشمالية
الرسم العقاري رقم 02/9585	00-90-112	بونيل جان ومن معها	قبيلى بني أوريمش الشمالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إقليم خنيفرة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الاملاك العقاريةوالرهون

بخنيفرة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
مطلب التحفيظ رقم 19247/ك(جزء)	00-46-11	شركة أوفين دوكيتي روني(ش.م.أ)	جماعة مولاي بوعزة

عمالـــة تمارة

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الاملاك العقاريةوالرهون

بـــتمارة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
اترسم العقاري رقم 14243/ر	80-40-00	ليون جون رولانـد ومن مـعه	قبيلة اعراب دوار الشياهنة

اقليـم الخميسات

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الاملاك العقاريةوالرهون

بالخميسات

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
مطلب التحفيظ 19690/ر ل	00-18-01	كرابو بيلاجي ومن معها	دائـرة أولماس قبيلة آيت سعـــد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة سلا

دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الاملاك العقاريةوالرهون

بسلا الجديدة

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
اترسم العقاري رقم 19788/ر	50-09-00	فرانكو أنطوان ومن معه	قبيلة حصين
اترسم العقاري رقم 20061/ر	40-14-01	عياش حمراوي مسعود بن أحمد	قبيلة عمور
اترسم العقاري رقم 23197/ر	26-20-00	سليس بيير جون	قبيلة عمور،الجماعة القروية سيدي بوقنادل
اترسم العقاري رقم 18961/ر	61-04-01	كلفان إمنويل	قبيلة عمور

إقليم تارودانت
دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية والرهون
بتارودانت

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 2775/س	00 -61 -00	لمندور أوجين	دوار لمهادي ، دائرة أولاد تايمة

إقليم سيدي قاسم
دائرة نفوذ مصلحة المحافظة على الاملاك العقارية والرهون
بسيدي قاسم

المراجع العقارية	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آ س		
الرسم العقاري رقم 3765/ر هـ	01- 28- 80	ديكوجون	دائرة سيدي قاسم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1569.04 صادر في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004) بتغيير القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 35.02 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) :

«المادة الأولى. - يعين.....

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان	.....	إبراهيم مليح، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	الخازن الجهوي للدار البيضاء
.....	.....	.....	.....
أقاليم الجديدة وآسفي والصويرة.	أحمد بنيطو، المدير الجهوي للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة.	عبد الرحمان مغفور، المكلف بالموارد البشرية والتكوين والشؤون العامة بالمديرية الجهوية للضرائب بأقاليم الجديدة وآسفي والصويرة.	الخازن الإقليمي للجديدة

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1425 (18 أغسطس 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1576.04 صادر في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة مبرزين بكلية الطب والصيدلة بفاس.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولا سيما المواد 24 و59 و60 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1437.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة التبريز قصد توظيف الأساتذة المبرزين بكليات الطب والصيدلة ؛

وباقتراح من عميد الكلية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم المشار إليه أعلاه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بفاس، مباراة لتوظيف أربعة (4) أساتذة مبرزين (دورة 15 ديسمبر 2004) في التخصصات التالية :

المدنيون :

العلوم السريرية :

*** تخصص الطب والتخصصات الطبية :**

- علم الأشعة : منصب واحد (1) ؛
- علم أمراض القلب : منصب واحد (1) ؛
- التخدير والإنعاش : منصب واحد (1).

*** علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :**

- علم أمراض المسالك البولية : منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بفاس قبل 15 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1425 (22 يوليو 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1585.04 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.249.81 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون تنفيذ ممتاز (شعبة الإدارة) (دورة 23 نوفمبر 2004). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة وعشرين (25) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المثبتين قضاء أربع سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 23 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1586.04 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.251.81 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز (شعبة الإدارة) (دورة 23 نوفمبر 2004). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائة وخمسين (150) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 7 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1587.04 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.253.81 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز (دورة 23 نوفمبر 2004). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعين (40) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين الذي قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 7 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1588.04 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1687.99 الصادر في 15 من رجب 1420 (25 أكتوبر 1999) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للأهلية المهنية لولوج الدرجة الثانية من هيئة التقنيين (دورة 23 نوفمبر 2004). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائة وخمسين (150) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه موظفي وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المنتمين إلى إطار مرتب على الأقل في سلم الأجور رقم 6 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 7 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1589.04 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1317.99 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1420 (24 أغسطس 1999) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للأهلية المهنية لولوج الدرجة الأولى من هيئة التقنيين (دورة 30 نوفمبر 2004). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثمانين (80) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 15 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1590.04 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 449.91 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1411 (10 يناير 1991) في شأن تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة من هيئة التقنيين (دورة 30 نوفمبر 2004). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعين (40) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المتوفرين على أقدمية أربع سنوات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 15 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1591.04 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 573.88 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي التطبيق (دورة 30 نوفمبر 2004). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعين (40) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المتوفرين على أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 15 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1592.04 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 998.00 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1421 (28 يوليو 2000) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة (دورة 30 نوفمبر 2004). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة (4) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة الذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 15 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1593.04 صادر في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي (قطاع التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي).

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 575.88 صادر في 6 رجب 1408 (24 فبراير 1988) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة بوزارة التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بوزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، امتحان للأهلية المهنية لولوج الدرجة الممتازة لإطار مهندسي الدولة (دورة 30 نوفمبر 2004). ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في إثني عشر (12) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق السلم الإداري إلى قسم موظفي التعليم العالي بالرباط قبل 15 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1425 (25 أغسطس 2004).

عن وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام لقطاع التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1577.04 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1425 (13 يوليو 2004) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية الخاص لولوج درجة كاتب ممتاز.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

و على قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم السبت 18 ديسمبر 2004 بوزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة (قطاع إعداد التراب الوطني) بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز ويخصص لهذا الامتحان أربعة (4) مناصب في شعبة الإدارة ومنصب واحد (1) في شعبة الاختزال.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة قسم الشؤون الإدارية وذلك قبل 15 أكتوبر 2004 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1425 (13 يوليو 2004).

عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
والماء والبيئة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : محمد عمر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.